

بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك " فقهي ")

أجوبة أسئلة

حول اللباس الشرعي للمرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة

إلى: **Nessrine Boudhafri - بلوغك مرامي - Mosa Za**

الأسئلة:

Nessrine Boudhafri

بارك الله بكم أميرنا ونصر بكم.. لكن سؤال في هذا السياق، قلتم في جوابكم "ولذلك فلا يجوز لبس الباروكة بشكل ظاهر في الحياة العامة حتى ولو لبست جلباباً إلا إذا لبست فوق الباروكة خماراً يغطيها تماماً ولا يُبقي لها أثراً أمام الناظر". يُفهم من هذا أنه يجوز أن تلبس باروكة تحت الخمار أو في البيت مثلاً، ثم ألا تأخذ الباروكة حكم وصل الشعر؟

بلوغك مرامي:

ألا تعتبر الباروكة أو الشعر المستعار من الوصل المنهي عنه في حديث (الواصلة والمستوصلة)؟ وجزيتم خيراً.

Mosa Za

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أخي الفاضل - هناك شبه ظاهرة موجودة عندنا وهي لبس جلباب فوق البنطلون يصل إلى الركبة، فهل هذا جائز؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

إن أسئلتكم ذات موضوع متقارب، ولذلك سأجمل الجواب عنها معاً:

أ- لا يجوز للمرأة أن تخرج للحياة العامة إلا باللباس الشرعي الذي تتحقق فيه ثلاثة أمور: **ستر العورة، ولبس الجلباب والخمار، وعدم التبرج؛**

- **أما الجلباب** فهو لباس واسع ساتر يغطي الملابس الداخلية، ويُرخى ليغطي القدمين، فإله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ أي يرخين عليهن أثوابهن التي يلبسها فوق الثياب للخروج، من ملاءة وملحفة يرخينها إلى أسفل. لذلك يشترط في الجلباب أن يكون مرخياً إلى أسفل حتى يغطي القدمين، لأن الله يقول في الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ أي يرخين جلابيبهن لأن ﴿مِنْ﴾ هنا ليست للتبعيض بل للبيان، أي يرخين الملاءة والملحفة إلى أسفل حتى تستر القدمين، فإن كانت القدمان مستورتين بجوارب أو حذاء فإن ذلك لا يُغني عن إرخائه إلى أسفل بشكل يدل على وجود الإرخاء، ولا ضرورة لأن يغطي القدمين فهما مستورتان، ولكن لا بد أن يصل إلى القدمين ليكون هناك إرخاء، أي يكون الجلباب نازلاً إلى أسفل بشكل ظاهر يعرف منه أنه ثوب الحياة العامة التي يجب أن تلبسه المرأة في الحياة العامة، ويظهر فيه الإرخاء أي يتحقق فيه قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ﴾ أي يرخين، وهذا يعني الوصول إلى الأرض إن كانت القدمان مكشوفتين، ويكفي

الوصول إلى القدمين إن كانت القدمان مستورتين بالحذاء والجورب، لكن ليس أقل من الوصول إلى القدمين وذلك ليتحقق مدلول كلمة "يرخين".

وعليه فلا يجوز للمرأة في الحياة العامة أن تخرج وهي تلبس البنطلون وعليه معطف طويل حتى ركبتها أي لا يصل إلى قدميها المستورتين بالجوارب، فهذا لا ينطبق عليه المعنى الشرعي للجلباب. ولا يجوز للمرأة أن تخرج إلى الحياة العامة إلا بجلباب يغطي ملابسها الداخلية ويرخي إلى أسفل حتى قدميها، وإن لم تجد فلا تخرج أو تستعير من جارتها جلباباً لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم عطية، قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

- وأما الخمار فهو غطاء الرأس الذي يغطي الشعر والعنق وفتحة القميص "الجيب"، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أي ليلوين أغطية رؤوسهن على أعناقهن وصدورهن، ليخفين ما يظهر من طوق القميص وطوق الثوب من العنق والصدر.

- وأما التبرج فيعني الزينة اللافتة للنظر، فلبس البنطلون يستر العورة، ولكنه من التبرج إذا لم يكن فوقه جلباب، والباروكة من التبرج لأنها تلفت النظر، ولذلك فلا يجوز لبس الباروكة بشكل ظاهر في الحياة العامة حتى ولو لبست جلباباً إلا إذا لبست فوق الباروكة خماراً يغطيها تماماً ولا يُبقي لها أثراً أمام الناظر. لأن الزينة حتى ولو مستورة فإنها إذا لفتت النظر تكون تبرجاً، كما قال سبحانه بالنسبة لتحريم إظهار صوت الخلال الملبوس على ساق المرأة تحت ثوبها، فإذا ضربت برجلها الأرض فأخرج الخلال صوتاً يدل عليه فهو تبرج حتى وإن كان مستوراً لأنه بإصدار صوته أصبح لافتاً للنظر ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

ب- وأما هل الباروكة ينطبق عليها وصل الشعر، فليس الأمر كذلك، فالباروكة ليست وصلاً للشعر، بل إن الواصلة والمستوصلة هي التي تطيل الشعر بأن تربط شعراً آخر به ليظهر جميلاً طويلاً. جاء في مصادر اللغة عن معنى الواصلة: في لسان العرب "... والوَاصِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ غَيْرِهَا" وهذا حرام في أي مكان تكون فيه المرأة، حتى في بيتها بناء على الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ...».

أما الباروكة، فهي شعر يلبس فوق الشعر الأصلي، وهو من التبرج الذي لا يجوز للمرأة أن تلبسه في الحياة العامة، مثل عدم جواز لبس البنطلون في الحياة العامة دون جلباب لأنه تبرج، والتبرج كما هو معلوم حرام.

ولذلك فيجوز للمرأة أن تضع الباروكة على رأسها أمام زوجها من باب الزينة له في حياتها الخاصة، ولكن لا يجوز أن تلبسها في الحياة العامة دون أن يكون خمار فوقها يغطيها تماماً، فظهورها بها في الحياة العامة هو تبرج وهو حرام.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

٢٣ من ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

٢٠١٥/٠١/١٤ م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/390729857761764/?type=1&theater>